أخطاء المزكين

من أخطاء الناس في باب الزكاة

د. هيثم بن قاسم الحمري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق فسوى، ورزق فأغنى، وقدر فهدى، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن استن بسنته وبهديه اقتدى، أما بعد..

فبين يديك أخي الكريم ورقات يسيرة، جمعت فيها بعض الأخطاء التي يكثر وقوع الناس فيها في الفريضة العظيمة والشعيرة الكريمة (الزكاة)، اعتنيت فيها ببيان الخطأ مع ذكر الصواب الذي ينبغي فعله، وراعيت في ذلك كله الوضوح والاختصار وعدم التطرق لذكر الأقوال الخلافية وأدلتها والترجيح بينها، لتكون المادة سهلة الفهم والتداول عند عامة الناس، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. هيثم بن قاسم الحمري

١٥/ شوال/ ١٤٤٣هـ

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم إخراج الزكاة

إن من أعظم الأخطاء التي يقع فيها كثير من الناس **التفريط في إخراج الزكاة وعدم أدائها**، فمن الناس من لا يخرج زكاة ماله بحال، ومنهم من قد تمر عليه السنة والسنتان والثلاث لا يخرج فيها زكاة ماله، ومنهم من قد يخرج الزكاة في بعض ماله دون بعض، ولا شك أن هذا الفعل من أعظم المنكرات وأشنع الأخطاء، ومانِعُ الزكاةِ واقع في كبيرة من أعظم الكبائر ومُخِلٌّ بركن عظيم من أركان الإسلام، ويكفي في بيان عظيم خطر التفريط في هذه الشعيرة العظيمة قول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥﴾ [التوبة: ٣٤-٣٥] وقول ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ هُوَ خَيۡرٗا لَّهُمۖ بَلۡ هُوَ شَرّٞ لَّهُمۡۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١٨٠﴾ [آل عمران: ١٨٠]

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي حقها ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ لَهُ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما مرت عليه أولاها رُدَّ عَلَيْهِ أُخْراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار» قيل: يا رسول الله فالبقر والغنم ؟ قال: «ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عَقْصَاءُ، وَلَا جَلْحَاءُ، وَلَا عَضْبَاءُ تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار» [مسلم].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال صلى الله عليه وسلم: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مُثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني بشدقيه - ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾» [البخاري] فليحذر مانع الزكاة من هذا الوعيد الشديد، وليبادر بإخراج زكاة ماله قبل أن يصبح ماله الذي جمعه وبالاً عليه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تأخير إخراج الزكاة بغير عذر شرعي

الواجب على المسلم إخراج زكاته وقت وجوبها **وعدم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر**، وإلا كان آثماً بذلك.

يقول ابن قدامة رحمه الله: «وتجب الزكاة على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها مع القدرة عليه، والتمكن منه»[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «لا يجوز تأخير إخراج الزكاة بعد تمام الحول إلا لعذر شرعي، كعدم وجود الفقراء حين تمام الحول وعدم القدرة على إيصالها إليهم ولغيبة المال ونحو ذلك»[2].

وقال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الواجب على المرء أن يؤدي الزكاة فور وجوبها ولا يؤخرها؛ لأن الواجبات الأصل وجوب القيام بها فورا، وعلى هذا الشخص أن يتوب إلي الله تعالى من هذه المعصية، وعليه أن يبادر إلى إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنوات، ولا يسقط شيء من تلك الزكاة بل عليه أن يتوب ويبادر بالإخراج حتى لا يزداد إثما بالتأخير»[3].

---

(١) المغني (٤/١٤٦).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ٣٩٨)

(٣) فتاوى أركان الإسلام (ص٤٢٧)، وانظر: "المجموع" (٥/٣٠٨) "المغني " (٢/ ٢٩٠) بدائع الصنائع ٢/ ٤، المدونة ١/ ٣٧٠، أسنى المطالب ١/ ٣٦٦، الفروع ٢/ ٤٥٣.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اعتبار السنة الميلادية في حساب الحول

اعتبار الحول في الزكاة إنما يكون بالسنة الهجرية، ولا يجوز الاعتماد على السنة الميلادية وغيرها؛ لأن الشريعة إنما ربطت المواقيت والأحكام الشرعية بالأهلة.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «إن الله حتَّم أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وقت لأهل الإسلام، فقال تبارك وتعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ}، ... ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها، فبغير ما أعلمَ الله أعلم»[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «والسنة المعتبرة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا يؤخذ بالسنة الميلادية ولا الأشهر غير القمرية»[2].

(١) الأم (٣/ ١١٨).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (٩/ ٢٠٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم إخراج الزكاة من مال الصبي واليتيم والمجنون

من الأخطاء التي يقع فيها بعض الأولياء أو الآباء **عدم إخراج الزكاة من أموال الأبناء الصغار أو الأيتام الذين تحت ولايتهم**، فيكون لدى اليتامى أو الأبناء الصغار أموال قد وجبت فيها الزكاة ولا يقومون بإخراجها بحجة أنهم صغار غير مكلفين، وهذا خطأ لأن الزكاة متعلقة بمال اليتيم والصبي لا بالصبي واليتيم نفسه، فمتى بلغ هذا المال نصاباً شرعياً وحان وقت وجوب إخراجه، فيجب إخراج الزكاة منه، لعموم النصوص الآمرة بأخذ الزكاة دون استثناء، وعلى هذا فتوى الصحابة كعمر وعلي وعائشة وجابر رضي الله عنهم.

وقد سُئلت اللجنة الدائمة: هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟

فأجابوا: «تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والحسن بن علي حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها، والذي يدل على

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة...» ثم ساقوا الأدلة على ذلك[1].

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠) وانظر: الأموال لأبي عبيد (ص:٤٤٨) والسنن الكبرى (ص:١٠٧) مصنف ابن أبي شيبة (٤/٢٤،٢٥) المجموع (٥/٣٠٢) فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٠) فتاوى اللجنة الدائمة (٩/٤١٠) الشرح الممتع (٦/١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم إخراج المدين الزكاة إذا كان دينه لا يستغرق جميع ماله ولا ينقص النصاب أو كان دينه مؤجلاً

وذلك أن **الزكاة لا تسقط عن المدين إلا إذا كان دينه يستغرق النصاب أو ينقصه**، ولا يجد ما يقضي به الدين سوى هذا المال، وذلك كأن يكون عليه دين بمقدار خمسة الآف دينار، وهو لا يملك إلا ألفي دينار، فلا تجب عليه الزكاة لاستغراق المال النصاب، وهذا مذهب الجمهور.

قال طاووس رحمه الله: «ليس على الرجل زكاة في ماله إذا كان عليه دين يحيط بماله»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله: «ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه أو ينقصه فلا زكاة فيه»[2].

(١) الخراج ليحيى بن آدم (ص١٦٠)

(٢) عمدة الفقه (ص٣٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أما من كان دينه لا يستغرق النصاب ولا ينقصه فإن الزكاة لا تسقط عنه، وذلك كمن كان عليه دينٌ مقداره ألف دينار، ولديه عشرة آلاف دينار، فيجب عليه إخراج الزكاة منها.

كذلك **لا يُسقط وجوب الزكاة وجود دين مؤجل** على المرء كالديون المقسطة، وإنما يكون الدين مسقطاً لوجوب الزكاة إذا كان حالاً ومستغرقاً للنصاب أو منقصاً له كما سبق.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «أما الديون المؤجلة فإنها لا تمنع وجوب الزكاة بلا ريب»[1] والله أعلم.

(1) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/ ٣٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم إخراج الدائن الزكاة من الدين المرجو سداده

يظن كثير من المقرضين للأموال أن زكاة الدين ليست واجبة مطلقاً ما دامت الديون لم تسدد لهم بعد، وهذا من الخطأ إذ إن **وجود هذا المال في يد المدين لا يسقط ملكيته عن صاحبه**، بل يبقى هذا المال ملكاً للدائن **يجب عليه أن يخرج زكاته** عند انتهاء الحول مع سائر أمواله، **إلا إن كان هذا الدين غير مرجو السداد**: بأن كان عند معسر لا يستطيع السداد، أو جاحد أو مماطل لا يرجى منهم السداد، فلا يجب عند ذلك إخراج الزكاة عن هذا المال حتى يقبضه لأنه في حكم المفقود.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا كان المدين معسراً أو كان مليئاً لكنه مماطل ولا يمكن الدائن استخلاص دينه منه، إما لكونه لا يجد لديه من الإثبات ما يستخلص به حقه لدى الحاكم، أو لديه الإثبات لكن لا يجد من ولي الأمر ما يساعده على تخليص حقه، كما في بعض الدول التي لا نصرة فيها للحقوق: فلا تجب الزكاة على الدائن حتى يقبض دينه ويستقبل به حولا، وأما إذا كان المدين مليئاً ويمكن استخلاص الدين

شبكة الألوكة - قسم الكتب

منه: فالزكاة واجبة على الدائن كلما حال الحول، وكان الدين نصاباً بنفسه أو بضمه إلى غيره من النقود ونحوها»[1].

(1) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٩ / ١٩١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

توزيع التركة قبل إخراج الزكاة التي لم يؤدها الميت

يقوم بعض الورثة بتوزيع التركة بينهم مع علمهم وتيقنهم من أن الميت لم يكن يخرج زكاة ماله لعدة أعوام، وهذا خطأ لأن الواجب عليهم قبل قسمة التركة إخراج حق الله في الزكاة من مال المورث، ولا يجوز لهم توزيع شيء من المال حتى يخرجوا الحقوق المتعلقة به، ومنها حق الزكاة، وفي الحديث: «دين الله أحق أن يقضى». [متفق عليه].

وقد سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء: عن رجل توفي ولم يكن يخرج زكاة ماله عدة سنوات؟

فأجابوا : «يجب إخراج الزكاة من مال هذا الميت عن جميع السنوات التي مرت عليه ولم يزك ، بأن يخرج ربع العشر (٢,٥) في المائة ، مع اعتبار حسم زكاة كل سنة من المبلغ ، وتزكية الباقي في السنة التي بعدها»[1] .

(١) فتاوى اللجنة (٤٩٣/١) المجموعة الثالثة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تقويم نصاب زكاة الأوراق النقدية بنصاب الذهب مطلقًا

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم ولكن أكثر العلماء المعاصرين وعليه قرار هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة للإفتاء وقرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي أن **الأوراق النقدية تُقوم بأدنى النصابين من الذهب أو الفضة**، كما أن عروض التجارة تُقوم بأدنى النصابين[1]، وذلك لأن النصوص جاءت بإثبات النصابين الذهب والفضة وكلاهما أثمان، فتقدير الأوراق النقدية بأحدهما دون الآخر تحكم، فيكون التقدير بأدنى النصابين لكونه أحظ للفقراء وأنفع لهم، وأبرأ لذمة المزكي، وبما أن نصاب الفضة اليوم أدنى من نصاب الذهب بكثير، فإن الأحظ للفقراء أن يقوم بنصاب الفضة، وبالتالي فإن كل من ملك مبلغاً من المال يعادل نصاب الفضة فقد وجب عليه إخراج الزكاة[2].

---

(1) المغني (١٦٣/٤) فقه السنة (٣٥٣/١).

(2) قرار المجمع في مجلة المجمع الفقهي السنة الأولى. العدد الأول ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م ص١١٧-١١٩، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٢٥٧) مجموع فتاوى ابن باز " (١٢٥/١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

جاء ضمن قرار المجمع الفقهي الإسلامي: «ثالثاً: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان [الذهب والفضة] والعروض المعدة للتجارة»[1].

(1) القرار:(٦) (ص/١٠١)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تقويم السلع المعروضة للتجارة بسعر الشراء لا بسعر البيع

يقوم بعض التجار في نهاية الحول عند تقويم البضاعة المعروضة للبيع في متجره بتقويمها بالسعر الذي اشتراها به لا سعر بيعها، إذ غالبا ما يكون سعر الشراء أدنى، وهذه من الأخطاء إذ الواجب تقويمها بالسعر الذي تباع به في المحل عند تمام الحول سواء كانت هذه القيمة تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر[1]، ويقومها بسعر الجملة إن كان يبيع بالجملة، وبسعر الأفراد إن كان يبيع بالأفراد[2].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اشتريت به، سواء كان زائداً عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل وتخرج زكاتها من قيمتها ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر»[3].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية (١٧١/١٣) رسالة في الزكاة للشيخ ابن باز ص: ١١. ورسالة في زكاة العقار للشيخ بكر أبو زيد ص: ٨.

(2) الشرح الممتع ١٤٦/٦ "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٢٣٣/١٨)

(3) "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٢٤/٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم ضم الأرباح للأصل في اعتبار الحول

فالأرباح الناتجة عن المال الذي يستثمره العبد، وكذلك ما تنتجه سائمة الأنعام من الولد خلال العام، **يجب ضمه للأصل**، فيعتبر حوله حول أصله، ولا يعتبر له حول جديد، لأن الربح فرع عن الأصل (رأس المال)، والفرع يتبع الأصل.

قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل»[1].

ولذلك من الخطأ ما يقوم به البعض من حساب حول جديد للأرباح أو ما تنتجه السائمة، غير حول أصل المال.

(١) المغني (٤/٧٥).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إخراج زكاة المال طعاماً أو إخراج زكاة الفطر نقداً

الزكاة عبادة وقربة يجب أن يتبع فيها أمر الشارع في المقدار وكيفية الأداء[1]، وقد عينت الشريعة مقدار ما يخرج وجنس ما يخرج، **فلا يجوز عند** جمهور العلماء **أن تخرج زكاة النقود من الطعام أو غيره**، بل يجب إخراج زكاة النقود نقوداً، ولا يجوز التصرف فيها بشراء طعام[2] أو أثاث أو لباس وإعطاءه للفقير، لأن هذا المال أصبح حقاً للفقير والواجب أن يُملَّكَ هذا المال ويتصرف فيه حسب نظره، ولا يجوز التصرف في ماله بغير إذنه[3]، **وكذلك الأمر في زكاة الفطر** فقد أمرت الشريعة بإخراجها من الطعام فوجب امتثال أمر الشريعة، **وإخراجها مالاً غير مجزئ عند جماهير العلماء**، وهو مخالف لمقصودها الذي جاءت به الشريعة[4].

---

(١) انظر: المجموع (٥/ ٤٣٠) أحكام القرآن (ص:٩٤٥)

(٢) ومن ذلك ما يفعله البعض من تفطير الصائمين من مال الزكاة.

(٣) انظر: الأم (٩٩/٢) الخلافيات للبيهقي ت:النحال (٣٢١/٤) الموسوعة الفقهية (٢٩٨/٢٣) اللقاء الشهري (٤١/ ٣٤ بترقيم الشاملة).

(٤) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٤٧/١٠) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٧ / السؤال رقم ٢٦٢) فتاوى ابن عثيمين (١٨/ السؤال ٦٤٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إخراج المعيب من ماله في الزكاة

كأن يخرج في زكاة الأنعام شاة معيبة أو ناقة عليلة، أو يخرج في زكاة الفطر طعاماً رديئاً، إذ إن مما **يشترط فيما يخرجه السلامة من العيوب** لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، إلا إن كان مال المزكي كله معيباً فيأخذ من جنسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عدم مراعاة السن في إخراج زكاة الأنعام

جاءت النصوص بتحديد سن معينة لما يجب إخراجه من الأنعام كبنت اللبون وبنت المخاض والجذعة والحقة والتبيع والتبيعة والمسنة، والثني من المعز، والجذع من الضأن، **فلا يجوز إخراجها مما هو أصغر سناً من الواجب**، وأما إن أخرج ما هو أعلى سناً فيجوز.

قال ابن حزم: «وأجازوا كلهم إعطاء أفضل مما لزمه من الأسنان، إذا تطوع بذلك»[1].

وقال ابن قدامة: «وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه...جاز، لا نعلم فيه خلافا»[2].

(١) المحلى بالآثار (٤/ ١١٧).

(٢) المغني (٤/٨١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إخراج الزكاة من المال الحرام

المال الحرام الذي ينتج عن السرقة والرشوة والربا وبيع المحرمات كالخمور والمخدرات وغيرها **غير مملوك لصاحبه**، ومن شرط وجوب الزكاة الملك التام الذي يمكن معه التصرف في المال، وصاحب المال الحرام ممنوع من التصرف فيه، وهو مال خبيث محرم لا يجوز لصاحبه الانتفاع به لا بزكاة ولا غيرها، والله طيب لا يقبل إلا طيباً، والمال الذي جاء من هذا الطريق هو من أكل أموال الناس بالباطل، والواجب رده إليهم جميعاً لا التصدق ببعضه، وفي الحديث: «لا يقبل الله صدقة من غلول» [مسلم][1].

(١) انظر: "الموسوعة الفقهية" (٢٣/٢٤٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إسقاط الدين على المعسر واحتسابه من الزكاة

جاء في الموسوعة الفقهية: «لا يجوز للدائن أن يسقط دينه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة، وبهذا قال الحنفية والحنابلة والمالكية ما عدا أشهب، وهو الأصح عند الشافعية، وقول أبي عبيد. ووجه المنع: أن الزكاة لحق الله تعالى فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله، واستيفاء دينه»[1]

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: إذا كان لك دين عند مريض أو فقير معسر فهل لك أن تسقطه عنه من الزكاة؟

فأجاب: «لا يجوز ذلك؛ لأن الواجب إنظار المعسر حتى يسهل الله له الوفاء، ولأن الزكاة إيتاء وإعطاء، كما قال الله سبحانه: (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)، وإسقاط الدين عن المعسر ليس إيتاء ولا إعطاء، وإنما هو إبراء، ولأنه يقصد من ذلك وقاية المال لا مواساة الفقير. لكن يجوز أن تعطيه من الزكاة من أجل فقره وحاجته، أو من أجل غرمه، وإذا رد

(١) الموسوعة الفقهية" (٢٣/٣٠٠) وانظر: "المجموع" (٦/١٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليك ذلك أو بعضه من الدين الذي عليه فلا بأس، إذا لم يكن ذلك عن مواطأة بينك وبينه ولا شرط، وإنما هو فعل ذلك من نفسه، وفق الله الجميع للفقه في الدين والثبات عليه»[1].

(١)"فتاوى الشيخ ابن باز" (٢٨٠/١٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف أجرة العمال من مال الزكاة

لا يصح إعطاء أجرة العامل الذي استأجرته لعمل ما من مال الزكاة، فالزكاة حق للفقير في مال الغني، أما الأجرة فهي حق للعامل مقابل عمله الذي تعود منفعته لصاحب المال، ولا يجوز للمزكي أن يُسقط عن نفسه نفقات واجبة عليه بالزكاة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «كان العلماء يقولون في الزكاة: لا تدفع بها مذمة، ولا يحابى بها قريب، ولا يقي بها مالاً»[1].

وجاء في فتاوى علماء البلد الحرام: «إذا كان هؤلاء الموظفون مسلمين فقراء، فلا مانع من دفع الزكاة إليهم، لكن بقدر استحقاقهم، ولا يجوز أن يجعلوها كراتب لهم أو أجرة على العمل، ولا أن يقصدوا بها استجلاب إخلاصهم وبقائهم في العمل، والأفضل دفعها إلى الموظفين خفية، أو بواسطة طرف ثالث، حيث لا يشعر أنها من المؤسسة، لإبعادهم عن الشبهة. والله أعلم» [2].

---

(١) المغني (١٥٣/٣).

(٢)"فتاوى علماء البلد الحرام" (ص ١٧٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الظن أن الواجب إعطاء الفقير ما يسد جوعه فقط

والأمر ليس كذلك بل **الأفضل أن يعطى الفقير ما يغنيه لا ما يسد رمقه فقط**، كما جاء في حديث قبيصة «حتى يصيب قواماً من عيش»، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «إذا اعطيتم فأغنوا».

فإن أمكن أن يُعطى ما يخرجه من الحاجة للغنى فهو الأفضل، وإن كان صاحب حرفة فيُعطى ما يشتري به الآت الحرفة ليكتسب منها ويستغني عن الناس، أو كان تاجراً فيعطى رأس المال الذي يتجر به، وإن لم يكن كذلك فيعطى ما يغنيه إما على وجه الداوم أو لعام كامل.

قال الحافظ النووي رحمه الله: «والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته»[1].

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (2/ 324)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الظن أن كل من ملك نصاباً فهو غني لا يجوز أن يأخذ من الزكاة

والصواب أن **من لم يجد ما يكفيه لنفقته ونفقة من يعوله لا يعد غنياً ولو ملك نصاباً.**

قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: «والغنى الذي يمنع الزكاة: هو الغنى الذي تحصل به الكفاية لا الغنى الذي يحصل به الزكاة، هذا هو الصواب، وقول بعض العلماء: "من ملك النصاب تجب فيه الزكاة فهو غني لا يعطى" قول ضعيف مرجوح»[1].

كذلك لا يخرج الشخص عن اسم الفقر والمسكنة بوجود مسكن وثياب لائقة به، أو وجود كتب لدى طالب علم يحتاجها، أو حلي مباح لمرأة تتزين به في العادة، ولا بوجود الآت أو أدوات يحتاجها صاحب حرفة أو صنعة[2].

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر (١٥/ ٣٣٤)

(٢) انظر: المنهاج (ص:٢٠١) نهاية المحتاج (٦/ ١٥٢) المغني (٣/ ٩٦)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اعتقاد أن أهل الزكاة من الفقراء والمساكين هم المعدمون الذين لا يجدون شيئًا

وبسبب ذلك يتساءل كثير من الناس أين نخرج زكاتنا لأننا لا نجد فقراء معدمين؟ والحق أن **كل من لا يجد كفايته لعام كامل فهو من أهل الزكاة**، فإن كان مُعدماً أو يجد بعض الكفاية دون نصفها فهو الفقير، وإن كان يجد أكثر كفايته وليس كلها فهو المسكين، والصنفان مستحقان للزكاة.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان والمكان»[1].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا كان راتبك ودخلك لا يكفيك وعائلتك في الأشياء الضرورية فلا مانع من أخذك من الزكاة بقدر ما يكمل الكفاية»[2].

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين" (١٣ / ١٥٧٣)

(٢)"فتاوى اللجنة الدائمة" (١٠ / ٢٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة للأيتام وإن لم يكونوا أهلاً للزكاة

يظن البعض أن كل يتيم فهو مستحق للزكاة، وهذه من الأخطاء الواقعة، فالأيتام ليسوا من مصارف الزكاة، ولكن ينظر لحال اليتيم هل هو فقير محتاج أم أنه غني عنده ما يكفيه، **فإن كان فقيراً أو مسكيناً أو داخلاً في أحد الأصناف الثمانية الواردة في الآية فإنه يعطى من الزكاة** بناء على ذلك، وإلا لم يكن من أهلها.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «ولكن هنا تنبيه: وهو أن بعض الناس يظن أن اليتيم له حق من الزكاة على كل حال، وليس كذلك، فإن اليتيم ليس من جهات استحقاق أخذ الزكاة، ولا حق لليتيم في الزكاة إلا أن يكون من أصناف الزكاة الثمانية، أما مجرد أنه يتيم فقد يكون غنيا لا يحتاج إلى زكاة»[1].

(1) مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/٣٥٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة إلى من تجب على المزكي نفقته

وهم الأصول (الآباء وإن علوا) والفروع (الأبناء وإن نزلوا) والزوجة.

قال الشافعي رحمه الله: «ولا يعطي (يعني من زكاة ماله) أبا ولا أماً ولا جداً ولا جدة»[1]. وقد حكى ابن المنذر الإجماع على عدم جواز هذا.

فلا يجوز أن يعطيهم من الزكاة بصفة الفقر أو المسكنة؛ وذلك لأنه يضع الزكاة موضع النفقة الواجبة عليه فيحتال لإسقاط النفقة، ولأن نفع الزكاة التي دفعها يعود إليه، فصار كأنه صرفها إلى نفسه فلم تجزه[2].

ولكن يجوز دفعها لمن ذكر بصفة كونهم غارمين أو غزاة مجاهدين ونحو ذلك، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إذا كان على الولد دين ولا وفاء له جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه»[3]

وقال النووي رحمه الله: «قال أصحابنا: ويجوز أن يدفع إلى

---

(١) "الأم" (٢/٨٧)

(٢) انظر: لمغني (٢/ ٦٤٧) "المدونة" (١/٣٤٤)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٩٢)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة إذا كانوا بهذه الصفة»[1].

فإن كان على الولد دين جاز لوالده سداده عنه من مال الزكاة بشرط أن يكون هذا الدين ليس لأجل النفقة نفسها من طعام وشراب وعلاج ونحوه، فأما إذا كان الدين للنفقة فيجب عليه سداد الدين من ماله الخاص لا من مال الزكاة[2].

(١) المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٢٩ ط المنيرية) وانظر: مجموع الفتاوى (٩٠/٢٥) مجموع فتاوى ابن عثيمين (٤١٥/١٨)

(٢) انظر: الشرح الممتع (٢٦٠/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة للأغنياء أو المقتدرين على الكسب

قال النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» [صحيح الجامع ١٤١٩]

فكل من كان عنده ما يكفيه ويكفي من يعوله لعام أو أكثر فهو غني لا يصح أن يُعطى من مال الزكاة باسم الفقر والمسكنة، وكذلك كل من كان قوياً مقتدراً على الكسب ويجد الحرفة اللائقة به التي تكفيه عن السؤال فإنه ليس أهلاً للزكاة[1].

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٨/ ٥٧٩).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة لغير المسلمين

من الأخطاء التي قد يقع بها بعض الناس دفعهم الزكاة لبعض الفقراء الذين ليسوا على ملة الإسلام بحجة الفقر، أو إرسال زكواتهم لبعض المنظمات الإغاثية التي تخرج هذه الأموال في بلاد الكفار لمن لم يكونوا مسلمين، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على عدم جواز دفع الزكاة لغير المسلم[1] إلا في صنف المؤلفة قلوبهم، أما بقية الأصناف كالفقراء والمساكين فيشترط فيمن يُعطى الزكاة الإسلام، وهذا بخلاف صدقة التطوع فيجوز إخراجها للمسلم والكافر، أما الفريضة فلا تحل إلا لمؤمن.

(١) انظر: المجموع (٦/ ٢٢٨)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة لآل البيت

لا يتحرى بعض الناس في زكاتهم فيقومون بإعطائها للهاشمي، وقد صحت النصوص في حرمة الزكاة لآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهم (آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث أبناء عبد المطلب) ومواليهم.

قال الإمام ابن باز رحمه الله: «كل من عرف أنه من بني هاشم لا يجوز أن تدفع إليه الزكاة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنها لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد»، ولأحاديث أخرى وردت في ذلك ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم. وآل محمد هم بنو هاشم، ويدخل فيهم ذرية علي بن أبي طالب رضي الله عنه، سواء كانوا من ذرية الحسن أو الحسين أو غيرهما»[1].

والمنع إنما هو من أخذ الزكاة أما صدقة التطوع فيجوز إعطاؤهم منها عند جمهور العلماء، على أن بعض أهل العلم قد أجازوا أخذ آل البيت من الزكاة إن هم منعوا حقهم من الخمس في بيت مال المسلمين، والله أعلم[2].

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣١١/١٤).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٣٧٤/٥) الشرح الممتع (٢٥٧/٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أخذ الوكلاء والمتبرعين بإخراج الزكاة وتوزيعها من سهم العاملين عليها

فالعاملون عليها الذين جاءت النصوص باستحقاقهم للزكاة هم من أنابهم ولي الأمر وعينهم لجبي الزكاة وجمعها وإحصائها وتوزيعها على مستحقيها، أما من عداهم من الجهات و الأشخاص الذين يقومون تبرعاً من تلقاء أنفسهم بجمع الزكاة وتوزيعها، **فهؤلاء وكلاء عن أصحابها، وليسوا داخلين في العاملين عليها.**

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «العاملون عليها هم العمال الذين يوكلهم ولي الأمر في جبايتها والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهل الأموال حتى يجبوها منهم، فهم جباتها وحفاظها والقائمون عليها، يعطون منها بقدر عملهم وتعبهم على ما يراه ولي الأمر»[1]

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «(والعاملين عليها) هم الذين أقامهم الإمام أي ولي الأمر لقبض الزكاة وتفريقها فيهم، وهم عاملون عليها، أي: لهم ولاية عليها. وأما الوكيل الخاص

(١)"مجموع فتاوى ابن باز" (١٤/١٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

لصاحب المال الذي يقول له: يا فلان خذ زكاتي ووزعها على الفقراء فليس من العاملين عليها؛ لأن هذا وكيل، فهو عامل فيها، وليس عاملا عليها»[1]

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «والعاملين في الجمعية هل يعطون من أموال الزكاة؟

فقال الشيخ: العاملين إذا كانوا منصوبين من قبل الدولة.

السائل: لكن من الجمعية محاسب راتبه ما يكفيه؟

الشيخ: لا يمكن إلا من جهة الدولة؛ لأن العاملين عليها هم العاملين من قبل الدولة، من قبل ولي الأمر، ولهذا جاء حرف الجر عليها، ولم يقل فيها، إشارة إلى أنه لابد أن تكون لهم ولاية، ولا ولاية لهم إلا إذا أنابهم ولي الأمر منابهم»[2]

ولهذا لا يلزم المزكي الاستجابة لطلب الجمعية أو الوكيل بخلاف العاملين عليها نواب الإمام فيجب أداء الزكاة لهم، ولا تبرأ ذمة المزكي في الزكاة التي دفعها للجمعية أو الوكيل حتى يجري من الجمعية صرفها في مصارفها الشرعية، وإن تلفت الزكاة بأيديهم بدون تفريط فلا ضمان عليهم لأنهم وكلاء

(١) فتاوى نور على الدرب" (٢٠٦/٢٩)

(٢) لقاء الباب المفتوح (١٤١/١٣)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والوكيل أمين لا يضمن إلا بالتعدي، بينما تبرأ ذمته بمجرد تسليمها للعاملين عليها من نواب ولي الأمر.

وقد سئلت اللجنة الدائمة: هل لجابي الزكاة أو الذي يقوم بتوزيعها على مستحقيها أن يأخذ شيئا من هذه الزكاة؟

فأجابت: «إذا كان من يجبيها أو يوزعها مكلفا بذلك من ولي الأمر أو نائبه جاز له أن يأخذ منها ولو غنياً قدر ما يعطيه ولي الأمر أو نائبه»[1].

وقال العلامة الألباني رحمه الله: «العاملون على الزكاة هم موظفون في الدولة... موظفون مختصون في أموال زكاة الدولة التي تجبى بالطرق المشروعة المعروفة في السنة، فإذا كان هناك دولة مسلمة تطبق نظام الزكاة ...هي التي ترتب رواتب معينة بالنسبة للموظفين المختصين بالزكاة، وهم العاملون عليها، وأنا حينما أقول هذا الكلام أرمي إلى شيء في الواقع، يبلغني أن كثيرا من الناس اليوم يوظفون أنفسهم، يجمعون أموال الزكوات من الأغنياء؛ لكي يصرفوا على الفقراء، ثم يوظفون أنفسهم،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى (١٠/ ٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويجعلون لهم راتبا من نفس الأموال، بحكم أنه من العاملين عليها، فنحن نقول: هذا استبدال غير جائز شرعا، وغير شريف خلقا؛ لأن العاملين عليها هم الموظفون من قبل الدولة، وإذا كان من المعلوم شرعا، أنه لا يشرع للمسلم أن يطلب وظيفة في الدولة، فمن باب أولى أنه لا يجوز له أن ينصب نفسه موظفا، وليت يكون ذلك من باب التقرب إلى الله، وإنما من أجل المال... فأردت أنا من التفصيل السابق الذي هو حكم الشرع، الوصول إلى هذا الواقع المؤسف، أن كثيرا من الجمعيات الخيرية التي تجمع زكاة الأموال، والأغنياء بعضهم ينصب نفسه رئيسا للجمعية، ويضع لنفسه أحسن راتب، ثم هو يوظف أفرادا من تحت يده، ويضع لهم رواتب»[1].

(1)جامع تراث العلامة الألباني في الفقه (١٠/ ٥٣٤)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة لمن استدان لسرفٍ أو معصية

الغارم الذي يُعطى من زكاة المال من استدان لنفقة أو كسوة أو علاج أو زواج أو غيرها مما يحتاجه الناس لمعيشتهم، أما من اقترض لشراء سيارة جديدة وعنده سيارة تكفيه، أو لدخول في تجارة أو سفر للسياحة والتنزه ونحو ذلك فهؤلاء لا يعطون من مال الزكاة، قال أبو جعفر الباقر رحمه الله: «الغارم المستدين من غير سرف»[1].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: «إذا استدان إنسان مبلغا مضطرا إليه؛ لبناء بيت لسكناه، أو لشراء ملابس مناسبة، أو لمن تلزمه نفقته؛ كأبيه ولأولاده أو زوجته، أو سيارة يكد (يعمل) عليها لينفق من كسبه منها على نفسه، ومن تلزمه نفقته مثلاً، وليس عنده ما يسدد به الدين: استحق أن يعطى من مال الزكاة ما يستعين به على قضاء دينه، أما إذا كانت استدانته لشراء أرض تكون مصدر ثراء له، أو لشراء سيارة ليكون من أهل السعة أو الترف: فلا يستحق أن يعطى من الزكاة»[2]،

(١) تفسير الطبري (٣١٨/١٤).

(٢) انظر: منتهى الإرادات (٥٢٢/١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وكذلك لا يُعطى من استدان لمعصية كمن استدان للقمار أو الزنا أو نحو ذلك من الأمور المحرمة، إلا إن تاب من ذلك[1].

(١)" فتاوى اللجنة الدائمة " (١٠/ ٨، ٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قضاء دين الميت من الزكاة

جمهور العلماء على عدم جواز قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأن ذلك لم يعهد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الخلفاء من بعده، ولأن الغارم هو الميت وهو من تدفع له الزكاة، فإن دفعها للغريم صار الدفع له، لا إلى الغارم[1]، والمشروع في الميت أن يسدد دينه من ماله إن ترك مالاً، وإلا تبرع أحد المحسنين بذلك، أو قُضي دينه من بيت مال المسلمين، ولذلك فالأحوط عدم صرف الزكاة في تسديد ديون الموتى، خروجاً من خلاف العلماء.

قال ابن قدامة رحمه الله: «قال الإمام أحمد لا يكفن الميت من الزكاة، ولا يقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم»[2].

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «لا يقضى دين الميت من الزكاة لأمور ثلاثة:

---

(1) المغني (٦٦٧/٢)

(2) "المغني" (٢٨١/٢) وروضة الطالبين" (٣٢٠/٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أولاً: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يزال عنه ذل الدين.

ثانياً: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل صلى الله عليه وسلم هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصل عليه وإن قالوا: له وفاء، صلى عليه، فلما فتح الله عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأموات، ولو كان قضاء الدين عن الميت من الزكاة جائزا لفعله صلى الله عليه وسلم.

ثالثا: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات» [1].

(١)"الشرح الممتع" (٦/٢٣٦) بتصرف. مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١٨/٣٧٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس وطباعة المصاحف والمصالح العامة ونحوها

مصارف الزكاة محصورة بالأصناف الثمانية المذكورة في الآية، فلا يجوز صرفها لغيرها من المصارف كبناء المساجد وطباعة المصاحف وغير ذلك، وليست هذه المصارف من الأصناف الثمانية، وقد أخطأ من جعلها داخلة بمصرف {في سبيل الله} فقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن المراد بمصرف في سبيل الله المجاهدون في سبيل الله على وجه الخصوص، وهذه هي فائدة الحصر بالأصناف الثمانية إذ لولا ذلك لما كان هناك فائدة للحصر، إذ إن جميع أنواع البر داخلة في سبيل الله بالمعنى العام.

قال العلامة ابن باز رحمه الله: «الصحيح أن المراد بقوله سبحانه: {وفي سبيل الله} عند أهل العلم هم الغزاة والجهاد في سبيل الله، فلا تصرف في المساجد ولا المدارس عند جمهور أهل العلم. وذهب بعض المتأخرين إلى جواز صرفها في المشاريع الخيرية، ولكنه قول مرجوح؛ لأنه يخالف ما دلت عليه الأدلة، ويخالف ما مضى عليه أهل العلم»[1].

---

(1) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (١٤/ ٢٩٧)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

توكيل جهات غير موثوقة بإخراج الزكاة

يصعب على كثير من المزكين إخراج الزكاة بأنفسهم ولذلك يقومون بإعطاء أموال الزكاة لغيرهم ليقوموا بإخراجها عنهم، وهذا العمل جائز لا حرج فيه، خصوصاً إذا كان رب المال لا يعرف الفقراء المستحقين للزكاة، ولكن يقع بعض المزكين في التساهل في توكيل من ليس أهلاً للتوكيل من الأشخاص أو الجهات الذين يخرجون زكاة الأموال لغير مستحقيها، أو يحابون في توزيعها، أو يتصرفون في هذه الأموال فيما لم يأذن به مالكها، أو يتأخرون عن إخراجها في الوقت الذي يجب شرعاً إخراجها فيه، فعلى المرء أن لا يعطي زكاته إلا لأشخاص وجهات وجمعيات يثق في أمانتها وإيصالها الزكاة لمستحقيها في الوقت الواجب دون تأخير، والأولى له أن يحرص على إخراجها بنفسه.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تهاون بعض عمال الزكاة وموزعيها في الأخذ من أموال الزكاة أو التصرف فيها بغير وجهها

وقد جاءت النصوص بالوعيد الشديد لمن فعل ذلك فعن عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة» [مسلم].

وعن خولة بنت عامر الأنصارية رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة» [البخاري]

وفي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه إلا لقي الله تعالى يحمله يوم القيامة» [مسلم].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

دفع أجرة تحويل المال من أموال الزكاة

يقوم البعض عند تحويل زكاته إلى حساب الفقير، أو تحويلها إلى بلد آخر، بخصم أجرة التحويل التي يأخذها البنك أو المؤسسة المصرفية من مال الزكاة نفسه، وهذا خطأ **إذ إن مال الزكاة ينبغي أن يصل جميعه للفقير**، ولا يصح أن يخصم منه رسوم النقل أو التحويل.

قال النووي رحمه الله: «حيث جاز النقل (أي نقل الزكاة إلى بلد آخر) أو وجب فمؤنته على رب المال»[1].

وقال المرداوي رحمه الله: «أجرة نقل الزكاة – حيث قلنا به – على رب المال»[2].

فينبغي أن يدفع المزكي أجرة التحويل من ماله الخاص لا من مال الزكاة الذي هو حق للفقير[3].

(١)"المجموع" (٦/٢١٣).

(٢)"الإنصاف" (٧/١٧٤)

(٣)"مجموع فتاوى ابن عثمين" (١٨/٣٦٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

نقل الزكاة إلى بلد آخر من غير حاجة

جماهير العلماء على عدم جواز إخراج الزكاة لبلد آخر مع وجود الفقراء والمحتاجين في نفس البلد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث ولاته للأقاليم لجمع الزكاة وأمرهم أن يأخذوها من أغنياء البلد إلى فقرائه، وبذلك جاءت الآثار وتتابع عمل الولاة، وإنما أجاز من أجاز نقلها لضرورة أو حاجة ماسة أو قرابة أو عند اكتفاء الناس في البلد الأول، وممن أجازها لشدة الحاجة، اللجنة الدائمة والإمام ابن باز رحمهما الله تعالى[1].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة " (٩ / ٣٦٩، ٣٧٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ترك بعض الحكومات واجبها في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها

من واجبات ولي الأمر جباية الزكاة من الناس وتوزيعها على مستحقيها، وقد نص الفقهاء على وجوب بعث السعاة لأخذ الزكاة كما كان عليه الأمر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء، ولحديث معاذ: «تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم» قال ابن حجر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها»[1]

ويتأكد ذلك عند انتشار الجهل ووجود كثير ممن يملك مالاً ولا يعرف ما يجب عليه فيه، وكذلك عن وجود من لا يؤدي زكاة ماله ولا يخرجها.

(١) الفتح (٣/٢٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ظن البعض أنه لا بد من إخبار الفقير بأن الأموال الممنوحة له من الزكاة

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة. قال الحسن: أتريد أن تقرعه، لا تخبره؟ وقال أحمد بن الحسين: قلت لأحمد: يدفع الرجل الزكاة إلى الرجل، فيقول: هذا من الزكاة. أو يسكت؟ قال: ولم يبكته بهذا القول؟ يعطيه ويسكت، وما حاجته إلى أن يقرعه»[1].

(1) المغني لابن قدامة - ت التركي (٤/ ٩٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الظن بأن الزكاة واجبة في الماشية ولو كان علفها على صاحبها

والصواب الذي عليه جمهور العلماء أن **الزكاة لا تجب إلا في الأنعام السائمة**، أي التي ترعى الأعشاب والنباتات البرية كل الحول أو أكثره ولا يعلفها صاحبها، **أما إذا كان صاحبها هو الذي يتولى علفها معظم السنة أو نصفها، فلا تجب الزكاة فيها**، إلا إن كانت معدة للتجارة والبيع فزكاتها زكاة عروض التجارة.

سئل الشيخ ابن باز ﷺ: رجل عنده مائة من الإبل لكن أغلب السنة يعلفها، فهل فيها الزكاة؟

فأجاب: «إذا كانت الماشية من الإبل أو البقر أو الغنم ليست سائمة جميع الحول أو أكثره فإنها لا تجب فيها الزكاة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط في وجوب الزكاة فيها أن تكون سائمة، فإذا أعلفها صاحبها غالب الحول أو نصف الحول فلا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة فإنها تجب فيها زكاة التجارة، وتكون بذلك من عروض التجارة كالأراضي المعدة للبيع

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والسيارات ونحوها، إذا بلغت قيمة الموجود منها نصاب الذهب أو الفضة»[1] اهـ

(1) وانظر: مجموع الفتاوى" (٤٨/٢٥) المغني (١٢/٤)، الموسوعة الفقهية (٢٥٠/٢٣) فتاوى الزكاة (٤٩) الشرح الممتع (٣٢/٦) فتاوى اللجنة الدائمة (٢١٤/٩)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الظن أن الزكاة إنما تعود فائدتها للفقير فحسب

وهذا ظن خاطئ إذ إن فائدة الزكاة لا تقتصر على مواساة الفقير والمسكين، بل ثمرتها الأولى عائدة على المزكي نفسه وعلى ماله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣] فهي طهرة للمزكي من الذنوب والآثام، وتطهير لنفسه من الشح، وتطهير لماله من الحرام، وقد أشار إلى هذا ابن عباس رضي الله عنه في حديثه في زكاة الفطر حين قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث»[1]، فمن بخل بأداء زكاة المال فهو قبل أن يبخل على الفقير قد بخل على نفسه وحرمها من التزكية والتطهير والأجر والثواب العظيم، وعرضها للعقاب الأليم، والله المستعان.

وبهذا تم المقصود والحمد لله رب العالمين

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفهرس

عدم إخراج الزكاة..... ٣
تأخير إخراج الزكاة بغير عذر..... ٦
اعتبار السنة الميلادية في حساب الحول..... ٧
عدم إخراج الزكاة من مال الصبي واليتيم والمجنون..... ٨
عدم إخراج المدين الزكاة إذا كان دينه لا يستغرق جميع ماله ولا ينقص النصاب أو كان دينه مؤجلاً..... ١٠
عدم إخراج الدائن الزكاة من الدين المرجو سداده..... ١٢
توزيع التركة قبل إخراج الزكاة التي لم يؤدها الميت..... ١٤
تقويم نصاب زكاة الأوراق النقدية بنصاب الذهب مطلقًا..... ١٥
تقويم السلع المعروضة للتجارة بسعر الشراء لا بسعر البيع..... ١٧
عدم ضم الأرباح للأصل في اعتبار الحول..... ١٨
إخراج زكاة المال طعامًا أو إخراج زكاة الفطر نقدًا..... ١٩
إخراج المعيب من ماله في الزكاة..... ٢٠
عدم مراعاة السن في إخراج زكاة الأنعام..... ٢١
إخراج الزكاة من المال الحرام..... ٢٢
إسقاط الدين على المعسر واحتسابه من الزكاة..... ٢٣
صرف أجرة العمال من مال الزكاة..... ٢٥
الظن أن الواجب إعطاء الفقير ما يسد جوعه فقط..... ٢٦
الظن أن كل من ملك نصابًا فهو غني..... ٢٧
اعتقاد أن أهل الزكاة من الفقراء والمساكين هم المعدمون الذين لا يجدون شيئًا..... ٢٨
صرف الزكاة للأيتام وإن لم يكونوا أهلاً للزكاة..... ٢٩

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صرف الزكاة إلى من تجب على المزكي نفقته.....٣٠
صرف الزكاة للأغنياء أو المقتدرين على الكسب.....٣٢
صرف الزكاة لغير المسلمين.....٣٣
صرف الزكاة لآل البيت.....٣٤
أخذ الوكلاء والمتبرعين بإخراج الزكاة وتوزيعها من سهم العاملين عليها...٣٥
صرف الزكاة لمن استدان لسرفٍ أو معصية.....٣٩
قضاء دين الميت من الزكاة.....٤١
صرف الزكاة لبناء المساجد والمدارس وطباعة المصاحف والمصالح العامة ونحوها.....٤٣
توكيل جهات غير موثوقة بإخراج الزكاة.....٤٤
تهاون بعض عمال الزكاة وموزعيها في الأخذ من أموال الزكاة أو التصرف فيها بغير وجهها.....٤٥
دفع أجرة تحويل المال من أموال الزكاة.....٤٦
نقل الزكاة إلى بلد آخر من غير حاجة.....٤٧
ترك بعض الحكومات واجبها في جباية الزكاة وتوزيعها على مستحقيها...٤٨
ظن البعض أنه لا بد من إخبار الفقير بأن الأموال الممنوحة له من الزكاة..٤٩
الظن بأن الزكاة واجبة في الماشية ولو كان علفها على صاحبها.....٥٠
الظن أن الزكاة إنما تعود فائدتها للفقير.....٥٢

شبكة الألوكة - قسم الكتب